ن الحيز وقوله بتحيز وصف كاشف لا مخصص لان من شان
الجوهر الاختصاص بحيز وحيز الجوهر عند المتكلمين هو الفراغ
المتوهم الذي يشغله الجوهر والا اي وان لا يكن ذلك بان كان
جوهرا لكان اما متحركا في حيز او ساكنا فيه لانه لا ينفك
عن احدهما وهما اي الحركة والسكون المدلول عليهما بقوله متحركا
او ساكنا حادثان لما عرفته فيما سبق فكان لا يخلو عن الحوادث
وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والحكم بحدوثه ثابت
بما قدمناه اي بسبب ما قدمناه في الاصل الاول من الدليل
وقد علم من استحالة كونه تعالى جوهرا استحالة لوازم الجوهر
عليه تعالى من التحيز ولوازمه كالجهة وسياتي بيان ذلك في الا
السابع فان سماه احد جوهرا ثم قال لا كالجواهر في التحيز
ولوازم التحيز من اثبات الجهة والاحاطة ونحوهما فانما
خطاه في التسمية اي من حيث اطلاق الجوهر عليه تعالى لا
من حيث المعنى بمثل ما سياتي في اطلاق الجسم اذ لم يرد اطلاق
لفظ الجوهر عليه تعالى لا لغة ولا شرعا وفي اطلاقه ايهام
نقص تعالى الله سبحانه عن ان يتطرق الى سرادقات عظمته
شائبة نقص فان الجوهر يطلق على الجزء الذي لا يتجزا وهو
احقر الاشياء مقدارا الاصل الخامس انه تعالى ليس
بجسم فالجسم هو المؤلف من جواهر فرده وهي الاجزاء التي
لا تتجزا او ابطال كونه جوهرا كما مر في الاصل الرابع
يستقل به اي بابطال كونه جسما لانه اذا ابطل كونه جوهرا

مخصوصا

مخصوصا بحيز بطل كونه جسما لان كل جسم فهو مختص بحيز ومركب
من جواهر وجوهر مع ما في الجسمية من زيادة لوازم
تقتضي الحدث كالهيئة والمقدار والاجتماع والافتراق
فان كلا منها ينافي الوجوب الذاتي لاقتضائها الاحتياج
على ما قرر في المطولات فان سماه احد جسما وقال لا
كالاجسام بمعنى نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية
فانهم قالوا هو جسم بمعنى موجود وبعض منهم قالوا هو
جسم بمعنى انه قائم بنفسه فاخطاوا ابذلك ومن لحظابه
فانما خطاه في اطلاق الاسم لا في المعنى كالاول اي لكن
قال جوهر لا كالجواهر فان خطاه كذلك كما هو معنى اعني
ثابت بالاجماع من القائلين بان الاسماء توقيفية والقائلين
بجواز اطلاق ما يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف وظاهر
عبارة المتن ان محل الاجماع حصر الخطا في اطلاق اسم الجسم
او الجوهر دون المعنى وهو حصر اضافي والا وجه ما
شرحنا به العبارة من ان قوله بالاجماع خبر مبتدا
محذوف تقديره بعدما فيكون محل الاجماع تخطية من
اطلق واحدا منهما وامتناع اطلاق كل منهما ظاهر على قول
القائلين بالتوقيف واما على القول بالاشتقاق وهو القول
بجواز اطلاق ما ثبت سمعا اتصافه تعالى بمعناه ولم يوهم
نقصا وان لم يرد به توقيف فبينه المصنف بقوله فانه
اي فان الشان انه لم يوجد في السمع او الكتاب والسنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)